يقول د /يوسف القرضاوي إن بعض الأفكار القائمة على المرأة قد تسربت إلى عقول طائفة من المسلمين فساء تصورهم لشخصية المرأة ولدورها، وساء تبعًا لذلك سلوكهم في معاملتها فهناك مَنْ ينظر إليها نظرة استهانة واستعلاء فهي عندهم أصولة الشيطان وشبكة إبليس في الإغواء والاختلال وناقصة عقل ودين، ويعتبرونها ناقصة الأهلية وكم استغلوا في هضم حق المرأة وإعطائها دون مكانتها لا يعرف أحاديث لها أصل ولا سند .

لقد دلت بعض الدراسات أن النساء اللائي تعرضن للتحرش الجنسي كن يعانين من بعض الأعراض الفيزيقية مثل حدوث اضطرابات في المعدة أو المعاناة من صعوبة في النوم وفقدان الوزن، وكذلك اتضح أنهم يعانين من بعض الأعراض النفسية والانفعالية من ذلك الشعور بعدم احترام الذات والشعور بالاكتئاب والقلق أو الحصر والغضب .

وتؤكد معظم الدراسات على أن المرأة التي تقع في الاغتصاب في معظم الحالات ليس من الضروري عليها أن تفعل شيئًا أو تقول شيئًا أو تتصرف تصرفًا ما يشجع على اغتصابها أو يجعلها عرضة لجريمة الاغتصاب..ويؤدي سلوكها إغراء الجاني لاغتصابها، ووفقًا لبعض الإحصاءات مثل هؤلاء النسوة يستسلمن بسهولة للتهديد، وتصل نسبة هؤلاء إلى 50% من الضحايا، وأن هناك 27% يقاومن مقاومة ضعيفة 18% يقاومن بشدة واستبسال، وهناك بعض النساء ممن لديهن رغبة تلقائية أن تكون الواحدة منهن ضحية .

يمارس الذكور العنف ضد الإناث؛ لأنهن تحت وصايتهم وقوامتهم، وإن أبدت البنت شيئًا من قوة الشخصية أو الاستقلال في الرأي يعتبرها هذا السلوك غير مألوف، والملاحظ أن الكثير من النساء المصريات قد رضين واستسلمن للتنشئة الخاطئة مما أدى إلى شعورهن بالضعف في الإرادة، وينعكس آثاره السلبية على المرأة في تربية أولادها .

اللعان

روي الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل قوله تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) "سورة النور(4/

قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار رضي الله عنه أهكذا نزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما قال سيدكم؟ فقالوا يا رسول الله فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا وما طلق امرأة قط فأخبر رجل من أن يتزوجها من شدة غيرته وقال سعد والله يا رسول الله إني أعلم أنها حق وأنها من عند الله ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله إني لآتي بهن حتى يقضي حاجته " قال فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية فجاء من أرض عشاء فوجد عند أهله رجلًا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم -فقال يا رسول الله أني جئت على أهلي عشاء فوجدت عندها رجلًا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم -ما جاء به واشتد عليه واجتمعت عليه الأنصار وقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة إلا أن يضرب رسول الله هلال بن أمية فقال هلال والله إني لأرجو أن يجعل الله منها مخرجًا، وقال هلال يا رسول الله فإني قد أرى ما أسند عليك مما جئت به والله يعلم أني لصادق فوالله إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يريد أن يأمر بضربه حتى نزل عليه الوحي فنزلت الآية والذين يرمون أزواجهم ولم يكن له شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين " " سورة النور

فقال- صلى الله عليه وسلم -ابشر يا هلال لقد جعل الله لك فرجًا و مخرجًا فقال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي عز و جل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أرسلوا إليها فأرسلوا إليها فجاءت فتلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فذكرها وأخبرهما بأن عذاب الآخرة أشد فقال هلال والله يا رسول الله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال – صلى الله عليه وسلم -لا عنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لم الصادقين حتى إذا كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل للمرأة اشهدي أربع شهادت بالله إنه لمن الكاذبين فشهدت وفي الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فشهدت أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم -بينهما وقضى ألا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها ومن رمي ولدها فعليه الحد وقضى ألا يبيت لها عليه ولا قوت لها عليه من اجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفي عنها زوجها .وقال إن جاءت به أورق أجعد جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو ولد الذي رميت به فجاءت به أورق أجعد جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال صلى الله عليه وسلم" لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ."

وذهب جمهور العلماء إلى أن التفريق بين المتلاعنين يكون على التأبيد، وذهب الجمهور إلى أن الولد يلحق بأمه .

وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير قال سعيد بن عمر عن المتلاعنين لا سبيل لك عليهما قال مالي قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم -يقول حين أنزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الإشهاد الأولين والآخرين .أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حيان.

قال تعالى" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) "سورة النور.(7-3

اللعان من اللعن، بمعنى الطرد والإبعاد، وفي اصطلاح الفقهاء ما يجري بين الزوجين من الشهادات والأيمان المؤكدة في حالة مخصوصة، وهي إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ولم تكن له بينة على ذلك وأنكرت الزوجة ذلك .

وأما اللعان فيقول في تعريفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب :واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعًا للعن، وهو الطرد والإبعاد، وشرعًا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، وسميت لعانًا لاشتمالها على كلمة اللعن ,ولأن كلا المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدًا، وأُختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب ، وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا ;لأن اللعن كلمة غريبة في تمام الحجج من الشهادات والأيمان، والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب، وعليه جرت أسماء السور، ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها في الآية .

فإن تم اللعان بينهما، حصلت الفُرقة بينهما على التأبيد، ويدرأ الحد وتنتفي نسبة الولد الذي لاعنا فيه عن الزوج.

وعن المتلاعنين عن بن أبي عباس قال ففرق الرسول -صلى الله عليه وسلم -بينهما ووصي ألا يدعي ولدها لأب ولا ترمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.

عن نافع عن ابن عمر :" أن رجلًا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة . "رواه الجماعة

وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمريا أبا عبد الرحمن :المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم إن أول مَنْ سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال :فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال :إن الذي سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور}:والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء { فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال :لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت :لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب :فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

وعن ابن عمر قال :فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان وقال :الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب ثلاثًا" متفق عليهما "

, وعن سهل بن سعد " أن عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر :كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب :فكانت سنة المتلاعنين ".رواه الجماعة إلا الترمذي .

اللعان مأخوذ من اللعن :لأن الملاعن يقول في الخامسة :لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضًا يبدأ به .وقيل :سُمي لعانًا لأن اللعن :الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها.

في حديث لأبي داود عن ابن عباس" وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها "وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان.

اختلف العلماء فيمَنْ وجد مع امرأته رجلًا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا :يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنًا .وقيل :بل يقتل به؛ لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام . وقال بعض السلف :لا يقتل أصلًا ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحاق ومَنْ تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك .ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن .

وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد به إن كان بكرًا.

وإن من المعلوم أن زنا الزوجة يلحق زوجها به من العار والذم وخلط أولاده بغيرهم ما لا يلحقها هي بزناه، ولكن إذا ثبت زنا الزوج وأصر عليه فللمرأة أن تطلب منه الطلاق أو ترفع أمره إلى ولي الأمر ليردعه عن ذلك أو يجبره على طلاقها، فلله عز وجل الحكمة البالغة والعدل المطلق .

ولا يُقام الحد على الرجل الذي زنا بهذه المرأة إلا إذا ثبت ذلك عليه بإقراره أو بشهادة أربعة عليه بذلك على الوجه الشرعي، ولا يقام الحد بمجرد اعترافها هي أو بكلام زوجها، بل يقام حد القذف على من لم يأت ببينة منهما.

ثم إن من المعلوم أن الإسلام قد شدد في شروط إثبات جريمة الزنا في حق الرجال أو النساء، حرصًا على صيانة المجتمع المسلم، فنادرًا ما يحصل الرجم.

}فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين {أي يقول الزوج أربع مرات :أشهد بالله لقد رأيت هذه المرأة تزني، أو أشهد بالله ما هذا الحمل مني، ولقد زنت وإني في ذلك لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وزاد أشهب أن يقول :أشهد بالله الذي لا إله إلا هو وانتصب :أربع شهادات بالله .على المصدرية، والعامل فيه شهادة أحدهم وقرأ بالرفع وهو خبر شهادة أحدهم، وقوله) بالله إنه لمن الصادقين (من صلة أربع شهادات أو من صلة شهادة أحدهم) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (بنصب الخامسة هنا .وفي الموضع الثاني وانتصب بفعل مضمر تقديره ويشهد الخامسة، أو بالعطف على أربع شهادات على قراءة النصب، وقرأ الباقون بالرفع على الابتداء أو عطف على أربع شهادات بقراءة الرفع، وقرئ أن لعنة، وأن غضب :بتشديد أن، ونصب اسمها وقرأ نافع بتخفيفها ورفع اللعنة والغضب على الابتداء) ويدرءوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (العذاب هنا حد الزنا، أي يدفعه التعان المرأة، وهي أن تقول أربع مرات :أشهد بالله ما زنيت، وإنه في ذلك لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامس :غضب الله عليها إن كان من الصادقين .ويتعلق بالتعانها ثلاثة أحكام :دفع الحد عنها، والتفريق بينها وبين زوجها، وتأبيد الحرمة .

وصفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أربع مرات ثم يقول في الخامسة ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول الزوجة أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول وغضب الله عليها إن كان من الصادقين، والسُّنة أن يتلاعنا قياماً ويُقال للزوج إذا بلغ اللعنة اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكذلك يُقال للزوجة إذا بلغت إلى الغضب فإن كان بينهما ولد اقتصر نفيه عن الأب.

اللعان خاص بالأزواج دون الزوجات، ووجه ذلك أن الله عز وجل لما جعل في نفوس الرجال حبًّا للزوجات غالبًا وغيرة عليهن وعدم احتمال رؤية الزنا بهن دفع عنهم حد القذف بما شرع لهم وخصهم به من الملاعنة، ويبين هذا أنه لما نزلت آيات القذف، وتقرر حد القاذف اشتد الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة في زوجاتهم فأنزل الله عز وجل آيات الملاعنة تخصص عموم المحصنات اللاتي يحد من رماهن ولم يأت بأربعة شهداء.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، فلا يجوز تقديمها على اللعان .كما لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم .

وقد اختلف العلماء فيما إذا طلبت المرأة المقذوفة :الاحتكام إلى البصمة الوراثية، هل تجاب إلى طلبها أو لا؟

فأكثر العلماء قالوا :لا يُجاب طلبها، ويكتفى باللعان؛ لأنه هو الذي شرعه الله لعلاج مثل هذه الحالة، فيوقف عنده، ويقتصر عليه، ولا نتعداه.

وذهب فريق آخر إلى أنه يستجب للمرأة في هذا الطلب، على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتدي على حق إنسان آخر، فهي تطلب بالاحتكام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة في غاية الأهمية شرعًا:

أولهما :براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهي جازمة بأنها تعلم أنها بريئة.

وثانيهما :إثبات نسب ولدها من أبيه، وهذا حق للولد، والشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب ما أمكن .

الثالث :إراحة نفس الزوج، وإزاحة الشك من قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي :أن الولد الذي اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقًّا .وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك، والطمأنينة مكان الريبة.

وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء :الزوجة والزوج والولد.

وأمر كهذا يحقق هذه المصالح كلها، وليس فيه ضرر لأحد، ولا مصادمة لنص :لا ترفضه الشريعة، بل هو يتفق مع مقاصدها.

الغاية من اللعان

لماذا شرع الإسلام اللعان؟ مع أنه ممكن أن يُقام الحد علي الزوج حين يقذف زوجته بالزنا؟ أو يقوم بتطليقها، وينتهي من تبعاتها أو يكتم ذلك في نفسه .ولكن الإسلام راعى الطبيعة البشرية فهناك من الرجال مَنْ إذا رأى زوجته في مثل هذا الأمر مَنْ يستطيع السكوت إما ضعفًا أو حبًّا في زوجته أو خوفًا من أي شيء ربما من أهلها او من فراقها او من فضيحة تلحقه، وأن كان هذا الصنف قليلًا ونادرًا في طبيعة العرب أو الشرقيين وإن كان موجودًا في طبيعة الغرب أكثر .

ونذهب إلى الرجل الذي يرى من زوجته ذلك أو يراها في مواضع قريبة من ذلك فمعنى ذلك أنه يثق تمام الثقة أنها زانية ولكن كيف يأتي بأربعة شهود عدول أو نقول ثلاثة شهود عدول بالإضافة إليه فعند ذلك بالتأكيد سوف يفر الرجل الذي قام بمثل هذا العمل ولن يجد شيئًا وكيف يصبر رجل على ذلك وكيف أيضًا يرضى أن يذهب إلى الآخرين، ويقول لهم تعالوا اشهدوا معي على زنا زوجتي، إن الأمر نفسيًّا غير مقبول وغير ممكن للرجل العادي الطبيعي وربما كان هذا الأمر دافعًا له في حالة غضبه إلى أن يقتلها أو يقتل عشيقها أو هما معًا ولكن الإسلام حل هذا الأمر بأن يبرئه منها يفعل الرجل ذلك حتى ترتاح نفسه وينهي علاقته بامرأة آثمة خائنة، ومع ذلك لم يقض الإسلام علي مثل هذه المرأة فجعل لها بابًا للخلاص من العقاب الذي هو الرجم وهو الموت المحقق في حالة إقرارها، وكان ذلك سترًا للمسلمين حتى وإن ارتكب الذنب مراعاة لضعف النفس البشرية وسترًا لها ودفعًا لها أن تتوب أو أن تتطهر وأن تعود إلى الصواب والرشد .

إن التشريع الإسلامي بهذا يحافظ على الطرفين وعلى حياتهما فالزوج إن أجبر على الحياة مع زوجة علم بخيانتها، وهو كاره لذلك ورافض، وهو الطبيعي فإن ذلك يجعل الحياة بينهما دمارًا وهلاكًا لهما معًا، ولن تنتهي الأمور على خير بل ربما كانت الأمراض البدنية والنفسية هي البديل لذلك فكان التفريق بينهما هو الحل

قد يكون الزوج مريضًا نفسيًّا ومتوهمًا ويعيش في شكوك مستمرة فجعل الإسلام ذلك رحمة به وبزوجته من التمادي في حياة نفسية ملئية بالشكوك ربما لم يجد هذه الشكوك مع زوجة أخرى تقبلتها أو تقبلها هو بعيوبها فكان ذلك أرحم لكلا الطرفين ربما كان مريضًا نفسيًّا متوهمًا فرحمها الإسلام من الاستمرار مع زوج مريض يدمر حياتها؛ لأنه لو استمر في هذه الشكوك وتمادى فيها فربما قتلها أو أصيبت في عقلها ومجرد أن الرجل أعلن أمام الناس شكه في زوجته ووصل الأمر إلى ذلك فأصبح من الصعب ان نراعي حالته أو ظروفه؛ لأنه بذلك قد جعل الحياة بينهما مستحيلة بعد أن فضحها وفضح نفسه .فالمجتمع لن يتقبلهما حتى ولو تقبلا هما الأمر إذ كيف تسير المراة بين الناس مع رجل أعلن شكه في سلوكه الأمر في الإسلام يراعي قبل كل شيء الجوانب النفسية والإنسانية بين الطرفين، وبالتأكيد فالولد الناتج من هذا الزنا لا ينسب للرجل إذ أن هذا ما يثبته العقل ولماذا لاعن الرجل؟ فالولد الناتج ليس منه ولكن ما نتج قبل ذلك فينسب إلى الرجل حتى ولو كان هناك زنا إلا أن أثبت الرجل أنه لا يقدر على الإنجاب وعندها يتم نفي نسبهم إليه .

العلم الحديث تطور وأصبح قادرًا على عمل التحليل لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، وأصبح الزوج غير مضطر إلى اللعان في إثبات الولد، ولكن القضية قبل الولد هي كيفية قبول الرجل لامرأته الزانية بعد ذلك فمجرد اللعان تنتفي كل حقوقها الزوجية ويتبرأ منها تمامًا، وتصبح بائنًا بينونة كبرى .

أما إثبات الولد فأرى أن إثبات ذلك بالبصمة الوراثية وبالعلم الحديث يكون فيه خير للزوجين وراحة لهما من الشك والقلق وربما جاء ذلك في مصلحة الزوجة فأثبت بنوتها وراحة للولد فكان نسبه سليمًا فلا يعاني بعد كبره من فقدان وجود الأب وحتى لو ثبت صدق كلام الرجل فإنه بهذا يثبت براءته وصدقه فيما اتهم به زوجته

ومع ذلك فالشرع لا يقيم عليها الحد؛ لأن الحد لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول جعل الإسلام ذلك رحمة بالمسلمين وبالناس وبضعفهم .

ولو ذهبنا إلى اتهام الرجل لزوجته في المحاكم بنفي النسب وثبت بعد ذلك براءتها هل تعود الحياة بينهما لو أرادا أم هل يفرق بينهما هذا إن لم يتم التلاعن والرأي عندي قياسًا على ما جاء في السُّنة النبوية والقرأن الكريم أن تنتهي العلاقة بينهما بعد النتيجة، ولكن تختلف النتيجة في حقوق الزوجة بعد الطلاق البائن هذا فإن ثبت براءتها تأخذ كل حقوقها وإن ثبت صدقه تنتفي كل حقوقها كزوجة منه، وتكون بائنًا منه بينونة كبرى.